توزيع الميراث بين الذكور والإناث

بحث عن الضابط والحكمة[1]

المستخلص

هناك حالات في الميراث يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحالات أخرى يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى . وحكمة الاختلاف بينهما في الميراث تقوم على الاختلاف بينهما في الأعباء المالية ، لا في الكرامة الإنسانية . أما حكمة التسوية فتقوم ، في نظري ، على أساس انخفاض النسبة ، وفي نظر بعض العلماء السابقين على أساس انتماء الورثة إلى الميت بواسطة أنثى (من عائلة أخرى) .

والضابط عندي أن هناك تسوية كلما كانت النسبة هي السدس $\frac{1}{6}$ ، وهي النسبة الدنيا في إحدى سلسلتي الفروض الإرثية .

ويبدو أن قاعدة المفاضلة بين الذكر والأنثى ، بمقدار المثلين ، هي الأصل في الميراث ، وأن قاعدة التسوية بالمثل هي الاستثناء . وليست هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى ، إذا كان إرثهما بالفرض وحده ، أو بالتعصيب وحده .

كل ذلك بأدلة مبينة في هذا البحث المرتبط بتوزيع الثروات بين الجنسين توزيعاً عادلاً مبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار .

---

(١) منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

فصل تمهيدي

١ـ مقدمة :

شاع بين الناس أن للذكر مثل حظ الأُنثيين في الميراث ، وساعد على هذا الشيوع ذكر القرآن لهذه القاعدة مرتين في آيات الميراث ، في سورة النساء الآيتين ١١ و ١٧٦ .

واهتم عدد من الكتاب ببيان حكمة تفضيل الذكر على الأنثى ، ومنهم من غالى في هذه الحكمة . ولكن عدداً قليلاً جداً من الكتاب ، كالسهيلي (ـ٥٨١هـ) وابن القيم (ـ٧٥١هـ) والدهلوي (ـ١١٧٦هـ) ، اهتم ببيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى ، في بعض حالات المواريث . فالحقيقة أن القاعدة « الصريحة » في أن للذكر مثل حظ الأنثيين تقابلها ، في آيات الميراث ، قاعدة « ضمنية » في أن للذكر مثل حظ الأنثى فقط .

وقد رأى أحد المحكمين الكريمين أن البحث عن حكمة « التساوي في النصيب الإرثي بين الذكور والإناث » ليس ذا جدوى إذ ليس هو ما تثار حوله الاعتراضات والشبهات المغرضة من قبل الأجانب الغربيين ، ومن قبل العلمانيين المستغربين من المسلمين ، فهؤلاء إنما يعترضون على التفاوت بين الذكر والأنثى ، لا على التسوية . ورداً على هذا الرأي أقول :

أ ـ ليس من الضروري أن يكون هناك اعتراض من مستشرق أو من

مستغرب حتى يكون هناك بحث . فالمسألة المبحوثة هنا « حكمة التساوي » يجب أن تعالج ، في نظري ، جنباً إلى جنب مع « حكمة التفاوت » ، حتى يكون البحث متكاملاً .

ب ـ كان حرياً بالباحثين المعاصرين الذين أجابوا عن اعتراضات المستشرقين والمستغربين أن يذكروا في إجاباتهم أن التفاوت بين الذكر والأنثى ليس قاعدة مطردة في الإرث الإسلامي . فلو فعلوا ذلك لامتصوا جزءاً من اعتراضهم ، قبل الشروع في الإجابة عنه .

جـ ـ إن مجرد طرح هذا الموضوع طرحاً متكاملاً ، في بيان حكمة التفاوت والتساوي معاً ، يعتبر في نظري أمراً مهماً في تصحيح مسار البحوث العلمية في هذا المجال .

هذا البحث مقسم إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وفصل ختامي . يحتوي الفصل التمهيدي على مقدمةٍ وبيانٍ للأهمية الاقتصادية للموضوع . ويشتمل الفصل الأول على بيان الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمة هذه المفاضلة ، وعلى بيان الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى ، وحكمة هذه التسوية عند علماء الميراث . وينطوي الفصل الثاني على محاولتين : الأولى لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى ، والثانية لبيان حكمة هذه التسوية . ويتضمن الفصل الثالث الإجابة عن تساؤلين : الأول هل قاعدة المفاضلة (بالمثلين) وقاعدة التسوية (بالمثل) أصلان مختلفان ، أم أصل واحد واستثناء؟ والثاني هل هناك قواعد أخرى لمعاملة الذكر والأنثى في الميراث؟ كما يتضمن هذا الفصل تحديد موضع انطباق القاعدتين . ويوضح الفصل الختامي أن المعاملة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة بينهما في

الكرامة الإنسانية ، كما يوضح أن الأنثى لا تكون عَصَبَة بالنفس ، كالذكر .

٢ـ الأهمية الاقتصادية للموضوع :

لهذا الموضوع أهميتان :

أولاًـ أهمية عامة تشتق من أهمية علم الميراث في الإسلام ، وضرورة تقريبه للأذهان ، بمناقشته ومعالجته وإثارة الاهتمام به في الأوساط العامة والعلمية ، ووضعه تحت أنظار جمهور الباحثين ، تمهيداً لفهمه ثم دمجه في التحليل العلمي .

ثانياًـ أهمية خاصة تشتق من أهمية علم الميراث في الاقتصاد الإسلامي . فتوزيع التركات ليس إلا ضرباً من ضروب توزيع الثروات ، التوزيع العادل المبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار مع ما لهذا من أثر في توزيع السلطات الاقتصادية ، وفي توزيع السلطات السياسية[١] ، ومن أثر لاحق في توزيع الدخول الناشئة من المال .

---

(١) رأى أحد المحكمين الكريمين أن هذه المقدمة تتجاوز حدود البحث الذي كان ينبغي أن يقتصر على تعليل حالتي التساوي والتفاوت .

وفي الجواب عن هذا أقول إن ذكر مثل هذه المسائل في مقدمة البحث ليس فيه تجاوز ، بل على العكس أراه ضرورياً ، فهذا يربط البحث بغيره من البحوث على سبيل الإيجاز ، ويحدد موقعه منها ، ويتدرج في ذلك من العام إلى الخاص ، بدون أي إطالة .

ثم تساءل المحكم الكريم نفسه عن علاقة توزيع الثروات بتوزيع السلطات . والجواب أن المال (=الثروة) سلطان أو سلطة ، ولولا ذلك لما منعت بعض النظم الاشتراكية الميراث . فالدولة تحت هذه النظم تريد أن تستأثر بما أمكن من =

وإذا كان هناك توزيع للثروات بين الأمم ، وتوزيع للثروات بين الأفراد (ضمن الأمة الواحدة) ، وتوزيع للثروات بين الأجيال ، فهذا التوزيع الذي نحن بصدده إنما هو توزيع للثروات بين الجنسين ، توزيع « جنسي » إذا جاز التعبير ، أي بين جنس الذكور وجنس الإناث . ولا يجوز للدولة ، ولا للأفراد (إلا للمورث في حدود الثلث ، وهي الوصية) ، أي تدخل في تغيير أحكام الميراث أو التحايل عليه ، لأنه نظام شرعي ، قرآني في معظمه ، والله تعالىٰ لم يعط قسمة التركة لأحد ، بل تولى سبحانه قسمتها بنفسه ، فبين المستحقين والأولويات والنسب ، بتفصيل لم يعهد في أي باب آخر من أبواب العلاقات المالية .

والميراث في الإسلام يعدّ من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الفردية (=الخاصة) ، فهي في الأصل ملكية خاصة ، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة ، بل بقيت ملكية خاصة ، ضمن نطاق أسرة المتوفى . ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث في الإسلام من أهم العوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية ، ورعاية مبدأ الحوافز المادية .

ويتضمن نظام الميراث آلية ذاتية لمنع تفتت الثروة ، لاسيما الأراضي الزراعية ، إلى حدود غير اقتصادية . هذه الآلية هي التخارج ، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال المنقولة أو غير المنقولة في التركة (أرض

= السلطات . ومن المشاهد في جميع الدول نفوذ أصحاب الثروات في مجال السلطات السياسية ، بصورة أو بأخرى .

وهذا واضح لم أكن لأكتبه لولا تعليق المحكم .

زراعية ، عقارات ، أدوات ، آلات. . .) ، في مقابل مبلغ معلوم . إن النظر في كيفية عمل نظام الميراث يفيد في معرفة مدى توزيع الثروة وانتشارها بواسطة الميراث . ويقوم نظام الميراث ، في هذا الباب ، على قاعدتين كليتين :

١ـ قاعدة رعاية القرابة ، ومراتب هذه القرابة ، والترجيح بينها وفق القواعد المعروفة في علم الميراث ، لاسيما في مباحث مراتب أصناف الورثة (أصحاب الفروض ، العصبات ، ذوي الأرحام) ، ومباحث العصبات (لاسيما جهات العصبة بالنفس : البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة) ، وقواعد الترجيح بينها ، ومباحث الرد والحجب (حجب النقصان ، وحجب الحرمان) .

٢ـ قاعدة رعاية التبعة المالية ، فحظ الأولاد أوفر من حظ الآباء ، لأن الأولاد مقبلون على الحياة ، والآباء مدبرون ، وحظ الذكور أوفر من حظ الإناث ، لأن الذكر هو المسؤول عن الإنفاق على الأنثى : بنتاً ، وزوجة ، وأماً .

* * *

الفصل الأول

حكمة التفضيل والتسوية بين الذكر والأنثى

١ـ١ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وردت هذه العبارة في القرآن مرتين :

أـ مرة بمناسبة ميراث الأولاد : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

ب ـ ومرة بمناسبة ميراث الإخوة : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

بالإضافة إلى هذا ، هناك حالتان أخريان « ضمنيتان »[1] للذكر

---

(١) قصدت بعبارة « صريحة » و « ضمنية » أن ما جاء التعبير عنه بالقاعدة التي لا يحتاج فهمها إلى أدنى جهد : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهو صريح . وما جاء التعبير عنه بالطرائق الأخرى فهو ضمني ، لأنه يحتاج إلى جهد ذهني أكبر . ولعل هذا يفسر ، من بين أسباب أخرى ، سبب فضل اشتغال الباحثين بتعليل التفاوت على اشتغالهم بتعليل التساوي . ولعله يفسر أيضاً عموم التفاوت وخصوص التساوي .

وهذه العبارة عبارة اصطلاحية ، فإذا وافقت عبارة أصولية معروفة لدى علماء أصول الفقه ، فلتكن اصطلاحاً « مشتركاً » ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وكنت أتمنى لو ساعدني المحكم الكريم في العثور على عبارة أفضل للتعبير عن مرادي ، بعد محاولة فهمه والتأمل فيه . =

فيهما مثل حظ الأنثيين :

١ـ حالة الأزواج : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .

ففي الحالة التي يكون فيها (حالة عدم الولد) للزوج النصف $\frac{١}{٢}$ ، يكون فيها للزوجة الربع $\frac{١}{٤}$. وفي الحالة التي يكون فيها (حالة وجود الولد) للزوج الربع $\frac{١}{٤}$ ، يكون فيها للزوجة الثمن $\frac{١}{٨}$.

ب ـ حالة الآباء : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] . أي : ولأبيه الثلثان . وفعلاً إذا انفرد الأبوان بالتركة كان للأم ثلث التركة ، وللأب الثلثان .

وعلى هذا فإن هناك أربع حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين :

ابن/ بنت .

أخ/ أخت[١] .

زوج/ زوجة .

أب/ أم[٢] .

= فهل عبارة « للذكر مثل حظ الأنثيين » تكافىء في نظر المحكم عبارة ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الآية ، من حيث الوضوح ، وسرعة الفهم ، والعموم والخصوص؟

(١) شقيقان ، أو لأب . ولسنا هنا بصدد البرهان على أن هذه الحالة تختص بالإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، دون الإخوة والأخوات لأم ، فلهذا البرهان موضع آخر .

(٢) في حالة عدم الولد ، أو عدم الإخوة ، لأن هناك حالة أخرى يستوي فيها حظ =

١ـ٢ حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بالمثلين :

اهتم عدد كبير من الكتاب ببيان هذه الحكمة ، وذلك لسببين :

الأول : إن هذه القاعدة جاءت صريحة في القرآن مرتين ، كما ذكرنا آنفاً ، فكل من يتلوها يحس بها إحساساً صريحاً .

الثاني : إن هذه القاعدة لا تتفق مع النزعات « الجاهلية » الحديثة التي تطالب بالتسوية بين الذكر والأنثى في كل شيء ، في الميراث وغيره . فكان من المناسب أن يقوم بعض الكتاب بالرد على هذه النزعات « الخيالية » ، وببيان أنها غير واقعية ولا ممكنة ولا مرغوبة ، إلا في أذهان المنفعلين بالغوغائية والدجل والخداع . ولكن يجب أن نعترف هنا بأمرين :

أ ـ لا أعلم أن أحداً استطاع أن يبرهن بدقة مقبولة على حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بمقدار الضعف . نعم برهنوا على حكمة التفضيل ، ولكنهم لم يبرهنوا على حكمة تفضيل مضاعف .

ب ـ ومنهم من برهن على التفضيل ، وبالغ ، حتى قلت في نفسي وأنا أقرأ حكمته : لماذا لم يفضل الله الذكر على الأنثى بمقدار ثلاث مرات أو أربع أو أكثر ، فكانت حجتهم « ذكرية » تحابي الذكور بأكثر مما « حاباهم »[1] الله!

= الأب وحظ الأم ، سنعرض لها في القاعدة الأخرى الضمنية : « للذكر مثل حظ الأنثى » .

(١) استخدمت هذا اللفظ على سبيل المشاكلة ، وإلا فإن الله تعالىٰ لا يحابي . وهذا مثل قوله تعالىٰ : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] . فإن الله تعالىٰ لا يمكر .

مثال على المبالغة في حكمة التفضيل :

قال بعض المؤلفين : « لنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، وبظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى : إنسان توفي ، وترك ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك لهما ميراثاً ثلاثة آلاف ريال . فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى ١٠٠٠ ريال ويأخذ الذكر ٢٠٠٠ ريال ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب، أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته . ولنفرض أن المهر ٢٠٠٠ فقط ، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء . ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات : نفقات السكن ، والطعام والشراب . أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه ٢٠٠٠ فقط ، فهي قد ورثت ١٠٠٠ من أبيها ، وأخذت ٢٠٠٠ مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها ٣٠٠٠ ، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها ، مهما كانت غنية ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ، مادامت في عصمته ، فمالها زاد ، وماله نقص ، وما ورثته من أبيها بقي ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع . فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً : الفتى أم الفتاة؟ ومن الذي تنعم وترفه أكثر : الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين » اهـ[1] .

---

(١) هذا المؤلف الكريم ذكر حكمة التفضيل وبالغ ، ولم يذكر حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات أخرى . وفيما عدا ذلك فإن مؤلفه يحتل مكانة طيبة بين الكتب الحديثة في الميراث ، لاسيما بالقياس إلى حجمه (حجم متوسط) وبمعيار النجاح في توطئة علم الميراث لجمهور المتعلمين .

=

ليس من الصعب أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر ، في الإسلام ، تفوق أعباء الأنثى ، وأن نظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات في الإسلام . لكن من الصعب جداً ، بل من المستحيل ، أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر تبلغ ضعف الأعباء المالية للأنثى ، ومن ثم فإن حظ الذكر يجب أن يبلغ ضعف حظ الأنثى . ذلك لأن الحالة تختلف باعتبار آحاد الذكور والإناث ، والقسمة بينهما في الشرع مبنية على التوسط والتقريب والتسهيل .

وعلى هذا يستطيع المؤلف ، أو المدرس ، أن يبين أعباء الذكر وأعباء الأنثى ، لكن على وجه الاعتدال والتقريب ، لا على وجه الغلو والتدقيق ، لكي تكون حجته حجة عادلة لا حجة « عائلة »[1] .

١ـ٣ للذكر مثل حظ الأنثى :

هذه العبارة لم يأت ذكرها صريحاً في القرآن ، كالعبارة الأولى . إنما تؤخذ ضمنياً من القرآن في موضعين :

الموضع الأول : يختص بالأبوين : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . فالأب والأم هنا (حالة وجود الولد) متساويان في حظيهما من الميراث : للذكر مثل حظ الأنثى .

الموضع الثاني : يختص بالإخوة لأم : ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ

= انظر : محمد علي الصابوني ص٢٠ (بتصرف قليل جداً) .

(١) عائلة من العول : الزيادة ، والتجاوز . انظر هذا المصطلح في كتب علم الميراث . وسيأتي مزيد شرح له في نهاية هذا البحث .

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

[النساء : ١٢] .

فظاهر هنا أن الأخ (لأم) يساوي الأخت (لأم)[1] في الميراث ، لكل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ فإن كانا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث $\frac{١}{٣}$ ، أي : بالتساوي .

١ـ٤ حكمة التسوية بين الذكر والأنثى :

قليلون جداً الكتاب الذين تعرضوا لبيان حكمة التسوية ، في بعض حالات الميراث ، بين الذكر والأنثى . فقد انشغلوا بحكمة المفاضلة عن حكمة التسوية ، لأن الشبهات الحديثة تثار على المفاضلة لا على التسوية ، علماً بأن الحكمة لا تتزن ولا تتكامل إلا بفهمها في الموضعين : موضع المفاضلة ، وموضع التسوية ، وإلا جاءت ناقصة غير مقنعة تماماً .

من الكتاب الذين تعرضوا لحكمة التسوية بين الأبوين ، وبين الإخوة (لأم) : السهيلي ، إذ قال (ص٥٣) : « سوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع ، لأن الأب ، وإن كان يستوجب التفضيل ، بما كان ينفقه على الابن ، وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيراً ، فالأم أيضاً حملته كرهاً ووضعته كرهاً ، وكان بطنها له وعاءً ، وثديها له سقاءً ، وحجرها له قباءً ، فتكافأت الحجتان من الأبوين ، فسوى الله بينهما ، فأعطاهما سدساً » .

---

(١) ليس في القرآن نص صريح على اختصاص هذه الآية بميراث الإخوة والأخوات لأم ، دون الإخوة والأخوات لأبوين (=الأشقاء) أو لأب . لكن هذا متفق عليه بين العلماء ، وليس هنا مجال إثبات هذا الاتفاق .

ويبدو أن حجة السهيلي كانت صالحة لو أن الله سبحانه سوى بين الأب والأم في كل موضع . غير أنه تعالى ذكره عاد ففاضل بينهما ، فجعل للأم الثلث ، وللأب الثلثين : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان ، في حال عدم الولد ، كما هو ظاهر من هذا النص ، وعدم الإخوة ، كما هو ظاهر من النص التالي له : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

فعندما يكون حظ الأم فرضاً هو السدس $\frac{١}{٦}$ يكون حظ الأب هو السدس $\frac{١}{٦}$ أيضاً ، وعندما يكون حظ الأم فرضاً هو الثلث $\frac{١}{٣}$ يكون حظ الأب هو الثلثين $\frac{٢}{٣}$.

وعليه فإن حكمة السهيلي حكمة غير صالحة ، لأنها إن كانت مقبولة في موضع ، فهي منقوضة في موضع آخر ، قريب جداً من الموضع الأول .

هذا الانتقاد لحكمة السهيلي أيدني فيه أحد المحكمين قائلاً : « انتقد بحق تعليله لحالة التسوية بين الأبوين » ، وخالفني فيه المحكم الآخر قائلاً : « لا يحمل السهيلي هذا الاستنتاج الخطأ ، لأنه لم يقله » . وفي بيان حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات (لأم) ، يقول السهيلي (ص٧٣) : « ونكتة المسألة ، والله أعلم ، أن الإخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم ، وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ، ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم ، وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة ، فأعطوا الثلث ، ولم يزادوا عليه ، لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد على الثلث ، وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة . فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى ، كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ، ذكورهم وإناثهم » . في

هذا النص يحاول السهيلي أن يبين حكمتين :

الحكمة الأولى : حكمة اجتماع ميراث الأم مع ميراث أولادها (=الإخوة والأخوات لأم) ، مع أن الأصل في الميراث أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بهذه الواسطة حجب حرمان . وهذا أصل عام في الميراث لا يستثنى منه إلا حالة واحدة ، هي الحالة المذكورة : حالة ميراث الأم مع أولادها . ولسنا هنا بسبيل البرهان على هذا ، ولا بسبيل مناقشة هذه الحكمة .

الحكمة الثانية : حكمة التسوية بين أولاد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، ذكورهم وإناثهم ، في الميراث . ولكن حكمة السهيلي تأتي مرة ثانية غير مقنعة ، مع تقديرنا له في تأبيه على التقليد ، وتعلقه بالاجتهاد والابتكار ، وشغفه في البحث عن الحكم والنكات والأسرار . وكأني بحكمته في التسوية بين الإخوة والأخوات لأم تشرح عبارة القرآن : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : شركاء بالتساوي ، ولم تشرح حكمة هذا التساوي ، فكأنه دخل في هذه الحكمة ليخرج منها دون بيان ، ومع ذلك فإن محاولته محمودة ، ولو لم يصل فيها إلى نتيجة مقنعة ، وهذا كالمجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

ومن الكتاب الذين اجتهدوا في البحث عن حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات لأم : الدهلوي ، إذ قال (٢/ ١٢٠) : « أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فإنهم من قوم آخرين ، فلم يفضل على الأنثى ، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، فكأنهم جميعاً إناث » .

مأخذي على هذا الكلام أنه قد يفهم منه أن فيه حكمتين ، والحق

أنها واحدة ، ولو أعدت صياغة العبارة لكانت كالتالي : « أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فبما أن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، أي هم من قوم آخرين ، فكأنهم جميعاً إناث ، فلم يفضل فيهم ذكر على أنثى » .

نعم نسلم أن الإخوة والأخوات لأم ينتمون إلى أسرة غير أسرة المتوفى ، التي تحمل اسماً عائلياً معيناً ، وأسرة الإخوة والأخوات تحمل اسماً عائلياً آخر ، لأن الأب مختلف .

ولكننا لا نسلم أن أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فهذا الكلام لا يصح إلا في مجتمع قبلي عائلي « جاهلي » ، كل أسرة فيه تقاتل الأخرى ، ولا يصح في الإسلام الذي جعل المسلمين ، أفراداً وأسراً ، أمة واحدة . وفعلاً كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا الذكور الكبار المقاتلين ، وكانوا يحرمون الصغار والنساء والضعفاء .

* * *

الفصل الثاني

محاولة لبيان ضابط التسوية وحكمتها

٢ـ١ محاولة لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة :

نسب الميراث في القرآن هي :

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ،

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

فنسبة السدس $\frac{١}{٦}$ هي أدنى نسبة في السلسلة الثانية من هذه النسب . وهي نفس النسبة التي تنتظم الحالتين اللتين سوي فيهما بين الذكر والأنثى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] . فالسدس هو حظ الأب وحظ الأم ، والسدس هو حظ الأخ (لأم) وحظ الأخت (لأم) . ولم نجد هذه النسبة في الحالات التي فيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومما يؤيد اتجاهنا هذا أن حظ الأم عندما يبلغ الثلث ، فإن حظ الأب يفارق حظ الأم ليبلغ الثلثين . فإذا ما نزل حظ الأم إلى السدس تساوى معه حظ الأب .

أما في حالة الإخوة والأخوات لأم ، فليس ثمة نسبتان ، كما في

حالة الأبوين ، وإنما هي نسبة واحدة . ولما كانت هذه النسبة هي السدس $\frac{1}{6}$ فقد استوى فيها الذكر والأنثى . فكلما كانت النسبة هي السدس كان التساوي فيها بين الذكر والأنثى ، وهذا على غرار قاعدة أهل الفرائض في تعريف العصبة بالغير بأنها كل من كان نصيبها « النصف عند الانفراد ، والثلثين عند التعدد » (البنت ، الأخت الشقيقة ولأب) .

فهذا هو الموضع الذي يستوي فيه الذكر والأنثى ، خلافاً للمواضع التي يفضل فيها الذكر على الأنثى بمقدار الضعف . فالسدس هو ضابط التسوية بين الذكر والأنثى ، استثناء من الحالات الأخرى التي هي بمثابة الأصل العام في ميراث الذكر والأنثى ، كما سنبين[1] .

---

(١) عصبة الميت (وهي العبارة التي وردت في آخر الصفحة السابقة) هم بنوه وأبوه وأقاربه لأبيه ، الذين يحيطون به ، ويشدون أزره ، ويقوونه . وهم في اصطلاح علم الميراث ثلاثة أنواع :

(أ) **عصبة بالنفس** : وهم أقارب الميت الذكور ، من جهة البنوة ، أو الأبوة ، أو الأخوة ، أو العمومة . وهم يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة (كالابن ، والأب) ، أو بواسطة ذكر (كابن الابن ، وأبي الأب) ، أو بواسطة ذكر وأنثى معاً (كالأخ الشقيق) . ويرث العاصب بالنفس الباقي من التركة بعد ذوي لفروض ، والقريب منهم يحجب البعيد . أما الذين يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فليسوا عصبات . بل هم إما أصحاب فروض (مثل الأخ لأم) وإما ذوو أرحام (مثل ابن البنت) .

(ب) **عصبة بالغير** : وهن إناث من ذوي الفروض (بنات ، أخوات شقيقات أو لأب) يعصبهن عاصب بالنفس من درجتهن ، فيرثن بالتعصيب بدل الفرض . فالابن يعصب البنت ، والأخ (الشقيق ، لأب) يعصب الأخت (الشقيقة ، لأب) ، ويرثان الباقي من التركة ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا التعصيب قد ينفع الأنثى (يزيد حظها) ، وقد يضرها ، وقد لا يؤثر عليها .

(جـ) **عصبة مع الغير** : وهن الأخوات (الشقيقات ، لأب) يرثن الباقي بعد =

٢ـ٢ محاولة لبيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة :

٢ـ٢ـ١ في حالة الأبوين عند فرض السدس :

نعم إن للأم السدس ، وللأب السدس ، بالفرض ، إلا أن الأب يحتمل أن يرث أيضاً بالتعصيب .

ففي أم وأب وبنت : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضاً ، وللأب السدس الباقي تعصيباً ، فيكون حظه ضعف حظ الأم .

وفي أم وأب وأخوين : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{٥}{٦}$ ، ولا شيء للأخوين لأنهما محجوبان بالأب . ويكون حظ الأب أكبر من ضعف حظ الأم ، لأن إرثه كان بالفرض والتعصيب معاً .

لكن في أم وأب وبنتين : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ ، وليس للأب شيء بالتعصيب ، لأن الفروض استغرقت التركة . فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين .

وكذلك في أم وأب وابن : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللابن $\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ ، ولا شيء للأب تعصيباً ، لأنه محجوب بالابن ، فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين أيضاً .

وعلى هذا فإن الأب عندما يرث السدس مثل حظ الأم ، يبقى أمامه احتمال أن يصل حظه بالتعصيب إلى ضعف حظ الأم ، بل إلى أكثر . أما عندما ترث الأم الثلث بالفرض ، في حال عدم وجود

= فرض البنات ، ويصبحن في قوة الأخ الشقيق ، أو لأب ، أي في قوة عاصب بالنفس .

وعلى هذا ففي كل نوع من الأنواع الثلاثة عاصب بالنفس « صريح » كما في النوعين الأول والثاني ، أو « حكمي » كما في النوع الثالث .

ولد ، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة (انظر سورة النساء١٢) ، فإن الأب يرث الثلثين بالتعصيب .

والخلاصة فإن التعصيب قد يبلغ بالأب ضعف حظ الأم ، واحتمال أن يبقى حظ الأب مثل الأم يقابله احتمال أن يبلغ حظ الأب أكثر من ضعف الأم ، فيتقابل الاحتمالان ، ويمكن القول بأن هناك ميلاً ، حتى في فرض السدس لكل من الأبوين ، لأن يبلغ حظ الأب ضعف الأم ، في المتوسط ، والله أعلم . وربما لهذا السبب كان عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الأبوين أقل من عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الإخوة والأخوات لأم .

٢ـ٢ـ٢ في حالة الإخوة والأخوات لأم :

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بالفرض ، ولا يرثون بالتعصيب ، كما هو معلوم عند علماء الميراث . وقد ذكر القرآن فرض الأخ وفرض الأخت لأم ، وأعطى لكل منهما السدس على التساوي ، وإذا تعددوا لم يزادوا على الثلث ، واقتسموه بالتساوي أيضاً . ومن المعلوم أيضاً عند علماء الميراث أن الأم لا تحجب أولادها ، فالأم ترث مع الإخوة والأخوات لأم . ففي أم وأب وأخوين لأم (أو أختين لأم) : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضاً ، وللأب $\frac{٥}{٦}$ فرضاً وتعصيباً . أما الأخوان أو الأختان لأم فمحجوبان بالأب . والاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم يحجبان الأم ، ولكن حجب نقصان (من الثلث إلى السدس) ، لا حجب حرمان ، فالتسوية بين الذكر والأنثى في حالة الإخوة والأخوات لأم أمرها أوضح من التسوية بينهما في حالة الأبوين عندما يكون فرضهما السدس . فما حكمة هذه التسوية؟

سبق أن بينا أننا لا نرتضي الحجة التي ذكرها السهيلي . ولكننا

نرتضي حجة ابن القيم ، إذ قال (في إعلام الموقعين ، ١/ ٣٦٣) : « وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية . وإنما عدل عن هذا في ولد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، لأنهم يدلون بالرحم المجرد ، ويدلون بغيرهم ، وهو الأم ، وليس لهم تعصيب ، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد (=والولدين : الابن ، والبنت) ، فإنهم يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبة يدلون بذكر ، كولد البنين ، وكالإخوة للأبوين (=الأشقاء) أو للأب . فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة . وأما من يدلي بالأمومة ، كولد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ ، وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية ، ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة . فهذا هو الاعتبار الصحيح ، والكتاب (=القرآن) يدل عليه كما تقدم بيانه » .

أما أن الإخوة والأخوات لأم يدلون بالرحم المجرد ، ويدلون بغيرهم ، وهو الأم ، وليس لهم تعصيب (فلا يرثون إلا بالفرض) ، بخلاف الزوجين[1] والأبوين والابنين (أي الابن والبنت ، على التغليب كما في الزوجين والأبوين) يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبات يدلون بذكر ، كأولاد الأبناء ، وكالإخوة الأشقاء أو لأب[2] ، فهذا

---

(١) قد يفهم من كلام ابن القيم أن الزوجين لهما تعصيب . والحقيقة أنهما لا يرثان بالتعصيب ، بل بالفرض فقط . لكن إرثهما يشبه الإرث بالتعصيب ، من حيث إن للزوج مثل حظ الزوجتين دائماً . فعند عدم الولد يكون للزوج النصف ، وللزوجة الربع ، وعند وجود الولد يكون للزوج الربع ، وللزوجة الثمن ، وبناء على هذا التوضيح يمكن اعتفار كلام ابن القيم في هذا الموضع .

(٢) هذا قريب من تعريف العصبة بالنفس ، ولكن يختلف عنه من حيث وجود =

كله لا نخالف فيه ، وهو معروف ، ومتفق عليه بين علماء الميراث .

أما قول ابن القيم : « وليس الذكر كالأنثى في باب (. . .) الأبوة (. . .) » فهو قول غير دقيق تماماً لأن الأب كالأم في فرض السدس ، كما بينا .

وبالجملة فإن ما ذكره ابن القيم هو ، في رأيي ، الأدنى إلى الصواب ، في بيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في الإخوة والأخوات لأم . فهو يدلون إلى الميت بواسطة أنثى ، مما يجعلهم من عائلة أخرى ، وهم ليسوا كمن يدلون إلى الميت مباشرة ، بدون واسطة ، أو بواسطة ولكنها ذكر ، فلو كانوا كذلك لكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . ومن المعلوم أن الذين يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة ، أو يدلون إليه بواسطة ذكر ، هم ورثة أقوياء . أما من يدلون إليه بواسطة أنثى فهم ورثة دونهم في المرتبة ، وهم ورثة من عوائل أخرى . وقد رأى أحد المحكمين أن تعليل ابن القيم لا يختلف في جوهره عن تعليل السهيلي والدهلوي ، وأنهم جميعاً يضربون على وتر واحد ، وأن حجة الدهلوي أوجز وأوضح . وأنا أرى أن التعليلات مختلفة تماماً ، والأمر لا يتطلب في نظري مزيداً من

= الإناث : الزوجة ، الأم ، البنت . فعلماء الميراث يعرفون العصبة بالنفس بأنهم الأقارب الذكور الذين يدلون إلى الميت مباشرة بدون واسطة (كالأب ، والابن) ، أو بواسطة ذكر (كأبي الأب ، والأخ لأب) ، أو بذكر وأنثى معاً (كالأخ الشقيق) . فيخرج من العصبة بالنفس إذن من يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فقط (كالأخ لأم) .

هذا التعريف للعصبة بالنفس سبق ذكر ما هو قريب جداً منه في هذا البحث ، ولكني رأيت تكريره هنا ، إذ هو أسهل على القارىء من الإحاطة وأوضح ، والله أعلم . ولست ممن يرون أن التكرار عيب بإطلاق ، لا سيما وأنه لا يتجاوز ثلاثة أسطر .

الإيضاح ، وأترك تقدير الفروق لقطاع أوسع من القراء .

وتتراءى لي حكمة أخرى للتسوية بين الذكر والأنثى في فرض السدس ، وذلك من خلال النظر إلى نسب الميراث . فنسب الميراث في القرآن ، كما ذكرنا ، تنقسم إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

المجموعة الثانية : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

ويلاحظ أن كل مجموعة تتألف من ثلاث نسب ، وكل مجموعة تشكل نسبها (حدودها) فيما بينها متوالية هندسية أساسها $\frac{١}{٢}$. وقد عبر علماء الميراث السابقون عن هذه الخاصية في النسب ، فقالوا : إن الفروض هي الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ، والنصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، أو قالوا : إن الفروض هي السدس ، وضعفه ، وضعف ضعفه ، والثمن ، وضعفه ، وضعف ضعفه ، القول الأول على التدلي (=التنازل) ، والثاني على الترقي (=التصاعد) .

والتسوية بين الذكر والأنثى تمت عند أدنى نسبة في المجموعة الأولى ، ولو لم تكن ههنا تسوية ، وبقيت العلاقة بينهما على أساس المفاضلة بالمثلين ، لتطلب الأمر وجود نسبة أخرى هي : $\frac{١}{١٢}$ للأنثى مقابل $\frac{١}{٦}$ للذكر ، ولأدى هذا إلى اختلال هذه النسب من حيث الانتظام في المجموعتين والتقابل بينهما ، وإلى تعقد حسابات الميراث[١] ، والله أعلم .

---

(١) انظر الدهلوي (٢/ ١٢٠) .

الفصل الثالث

تأصيل وترتيب

٣ـ١ هل هما أصلان ، أم أصل واحد واستثناء؟

لدينا إذاً في ميراث الذكر والأنثى قاعدتان :

القاعدة الأولى : (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

والقاعدة الثانية : (للذكر مثل حظ الأنثى) .

وقد رأينا أن القاعدة الأولى تنطبق في حالات محددة ، والقاعدة الثانية تنطبق في حالات أخرى . وهنا يمكن أن نتساءل : هل هما قاعدتان مختلفتان ، أم إن إحداهما قاعدة والأخرى استثناء منها؟ وأيهما القاعدة ، وأيهما الاستثناء؟ يبدو لي أن القاعدة الأولى هي الأصل ، والقاعدة الثانية هي الاستثناء . والدليل على أن القاعدة الأولى هي الأصل :

أـ إن ذكرها جاء صريحاً في القرآن مرتين ، كما بينا ، وأما القاعدة الثانية فقد جاءت ضمنية .

ب ـ إن القاعدة الأولى تنطبق في أربع حالات ، بينما تنطبق القاعدة الثانية في حالتين فقط ، كما بينا سابقاً .

جـ ـ إن القاعدة الثانية تنطبق في حالة السدس فقط ، بينما تنطبق القاعدة الأولى في سائر الحالات الأخرى ، وهي عديدة .

د ـ إن القاعدة الأولى تنطبق على حالات منها حالات إرث بالفرض ، ومنها حالات إرث بالتعصيب . وتنطبق على جميع حالات الإرث بالتعصيب ، كما في حالة الأولاد : للابن مثل حظ البنتين ، وكما في حالة الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب : للأخ مثل حظ الأختين[1] .

هـ ـ إن الأولى وردت بلفظ كلي عام ، والثانية أخذت من حالات جزئية خاصة .

٣ـ٢ هل هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى؟

علمنا أن هناك قاعدتين ، أو بالأصح قاعدة واحدة واستثناء :

- للذكر مثل حظ الأنثيين .
- للذكر مثل حظ الأنثى .

هل هناك قواعد أو استثناءات أخرى؟ في زوج وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦}$

(١) يقال : عصب الذكر الأنثى : أي جعل حظها من الميراث بطريقة التعصيب ، بدل طريقة الفرض . والعاصب شخص قوي المركز في الميراث ، لإحاطته بالمتوفى وقربه منه . وارجع في هذا الاصطلاح إلى كتب علم الميراث .

وفي زوجة وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٦}{١٢}$

هذا هو حل المسألتين « العمريتين » على مذهب زيد والجمهور .

أما على مذهب ابن عباس ومن وافقه فالحل كما يلي :

في زوج وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

للأب الباقي $= \frac{١}{٦}$

وفي زوجة وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٢}$

للأب الباقي $= \frac{٥}{١٢}$

على مذهب زيد والجمهور كان حظ الأب ضعف الأم في المسألتين ، وهذا موافق للقاعدة القائلة بأن للذكر مثل حظ الأنثيين . وعلى مذهب ابن عباس كان حظ الأب نصف حظ الأم في المسألة الأولى ، أي انعكست القاعدة فصار للأنثى مثل حظ الذكرين . وكان حظ الأب أعلى من حظ الأم في المسألة الثانية ، ولكن بما لا يبلغ الضعف .

فهل هناك :

للأنثى مثل حظ الذكرين؟

للذكر أكثر من الأنثى ، ولكن دون الضعف؟

الصحيح أن هذا غير معهود في المواريث ، عندما يكون المبراث بالفرض وحده ، أو بالتعصيب وحده ، ولا نأخذ به للأسباب التالية :

« للذكر مثل حظ الأنثيين » قاعدة منصوصة في القرآن مرتين .

« للذكر مثل حظ الأنثى » قاعدة مستنبطة من القرآن ، والراجح أنها قاعدة فرعية ، مستثناة من القاعدة الأولى ، كما سبق بيانه . وما ينتج من قواعد أخرى باتباع مذهب ابن عباس لا نراه صحيحاً ، وهو مخالف لمذهب الجمهور .

٣ـ٣ هاتان القاعدتان قد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض والذكر بالتعصيب :

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثى ، تصحان :

إذا كان إرث الذكر والأنثى بالفرض وحده .

إذا كان إرثهما بالتعصيب وحده[1] .

وقد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض ، والذكر بالتعصيب . ذلك لأن إرث الذكر بالتعصيب يعني إرثه الباقي من التركة بعد

---

(١) المقصود بالتعصيب هنا : التعصيب بالغير ، حيث يجتمع ذكر وأنثى . أما التعصيب بالنفس ، والتعصيب مع الغير ، فلا يجتمع فيه ذكر وأنثى . ففي التعصيب بالنفس هناك ذكور فقط ، وفي التعصيب مع الغير إناث فقط .

الفروض ، والباقي متغير لا يخضع لنسب . فربما اختلت إذن نسب العلاقة بين ميراث الذكر وميراث الأنثى . وانطباق القاعدتين في حال الإرث بالفرض وحده ، وفي حال التعصيب وحده ، واضح مما سبق من مباحث ، بل هو واضح من خلال نصوص القرآن ، كما بينا في مواضعه . أما إمكان عدم انطباقهما في حال اجتماع الإرثين : الفرض للأنثى ، والتعصيب للذكر ، فيحتاج إلى أمثلة توضحه ، وقد مرت في ثنايا بحثنا هذا . ولا بأس بالتذكير بها هنا في هذا الموضع . ففي أم وأب وإخوة : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب الباقي $\frac{٥}{٦}$ تعصيباً ، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب . فها هنا لم تنطبق القاعدة ، لأن إرث الأم بالفرض ، وإرث الأب بالتعصيب . وفي أم وأب : للأم $\frac{١}{٣}$ فرضاً ، والباقي للأب $\frac{٢}{٣}$ تعصيباً ، انطبقت قاعدة تفضيل الذكر بالمثلين ، لأن الورثة هما اثنان فقط : الأم والأب . ولما كان حظ الأم هو الثلث ، كان لابد من أن يكون حظ الأب هو الثلثين ، لأنهما هما الباقيان من التركة .

ومن المثالين الأخيرين نجد أن القاعدة انطبقت في أحدهما ، ولم تنطبق في الآخر ، وذلك لما أبديناه من أسباب .

* * *

فصل ختامي

١ـ الاهتمام بالأنثى :

قد يفهم البعض من مبدأ المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث أن الإسلام قليل الاهتمام بالأنثى ، وهذا الفهم غير صحيح للأسباب التالية :

أـ المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة في الكرامة الإنسانية ، بل هي مبنية على المفاضلة في التبعات المالية . فالتسوية بين المختلفين ظلم ، والاختلاف بين المتماثلين ظلم ، أما التسوية بين المتساويين فهي عدل ، وكذلك الاختلاف بين المختلفين .

ب ـ لم يحرم الإسلام الأنثى من الميراث ، بل جعل لها حظاً ، سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة . . . إلخ . وميز حظوظها بحسب قرابتها (من الميت) وحاجتها . فأعطى للبنت أكثر من الأم ، وأكثر من الزوجة . . . لأن البنت بحداثة سنها تستقبل الحياة ، والأم (والزوجة) تستدبرها ، ولأن البنت تنكح لمالها (وجمالها وحسبها ودينها) . فحظها من الميراث إنما يشجع على الزواج منها .

جـ ـ الأنثى أضعف من الذكر ، وكانوا في الجاهلية يحرمونها من الميراث ، فرد الإسلام إليها حقها وحظها من الميراث ، وجعلها من أصحاب الفروض ، إذ نص على حظها في القرآن . فأعطى للبنت

النصف ، وللبنتين فأكثر الثلثين . وأعطى للأم السدس أو الثلث (حسب الحال) . وأعطى للزوجة الربع أو الثمن (حسب الحال) . وأعطى للأخت لأم السدس ، ولم يحجبها بالأم (لم يحجب البنت بأمها) استثناء من القاعدة العامة . وأعطى للأخت الشقيقة أو لأب النصف ، وللأختين الثلثين . وهذه نسب كما ترى غير قليلة ، إذ يبلغ حظ الأنثى الواحدة نصف التركة أحياناً (البنت ، الأخت الشقيقة أو لأب) .

وتعد البنت والأم والزوجة من أقوى الورثة ، لأنهن محيطات بالمتوفى ، حاجبات (إلا الزوجة) لغيرهن ، غير محجوبات بغيرهن حجب حرمان ، ولا يحجبهن حجب نقصان إلا الابن ، وذلك لقوته في الميراث ، والأم فقط من بينهن يحجبها أيضاً حجب نقصان المتعدد (اثنان فأكثر) من الإخوة والأخوات .

٢ـ الأنثى لا تكون عصبة بالنفس :

العصبة بالنفس ، كما سبق أن ذكرنا ، هم أقرباء الميت الذين يرثون كل التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ، ويرثون الباقي من التركة إذا وجد أصحاب فروض . وهم لا يكونون إلا ذكوراً ، مثل الابن والأب والأخ والعم . فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس ، لكن قد تكون عصبة بالغير ، كالبنت مع الابن ، والأخت (الشقيقة أو لأب) مع الأخ . كما قد تكون عصبة مع الغير : الأخوات (الأشقاء ، لأب) مع البنات . فالذكر قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز . لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر ، من حيث إنها من أصحاب الفروض : بنت ، أم ، زوجة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت

لأم . فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث :

ـ إنهم قد يرثون كل التركة .

ـ أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث :

ـ تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث ، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات .

ـ عدم سقوطهم من الميراث ، فلا تضيق عنهم التركة ، حتى لو عالت المسألة . ومعنى العَوْل أن يكون مجموع نسب أصحاب الفروض أكثر من الواحد ، كأن يكون هناك زوج وأختان شقيقتان (أو لأب) ، فللزوج $\frac{١}{٢}$ وللأختين $\frac{٢}{٣}$ ،

فيكون : $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$.

فعندئذ توزع التركة على ٧ لا على ٦ .

فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض ، كل بحسب فرضه ، ولا يحرم أي منهم من الميراث .

* * *

الخاتمة

نعم قد يكتنف محاولتي المتواضعة هذه بعض الغموض ، لأن الجديد لا يولد واضحاً ، ولأن القديم يخفي غموضه ، كما قد يخفي خطأه ، تحت ستار الألفة له والتكرار . وذلك الغموض النسبي هو الثمن الذي يجب أن ندفعه للسعي وراء الجديد ، فإذا لم تسمح أنفسنا به ، تعصباً للقديم أو مدافعة للجديد ، نكون قد أجهزنا ، في المهد ، على كل مولود جديد . ألا فليمرَّ البصيص من الجديد ، وليأخذ حظه من النقاش والحوار والتطوير .

* * *

مراجع الفصل

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل ، د .ت .
- الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله ، حجة الله البالغة ، بيروت : دار المعرفة ، د .ت .
- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ، بتحقيق محمد إبراهيم البنا ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .
- الصابوني ، محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

* * *

القريب المبارك والقريب المشؤوم في المواريث

إذا مات شخص عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، فإن للأختين الشقيقتين الثلثين $\frac{٢}{٣}$ فرضاً (أي بحسب الفرض المقدر لهما في الآية ١٧٦ من سورة النساء) ، وللأخت والأخ لأب الثلث $\frac{١}{٣}$ الباقي تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

يقول علماء الفرائض (المواريث) بأن الأخت لأب هنا لولا الأخ لأب ما ورثت شيئاً ، لأن فرض الأختين مستغرق ، ويقولون بأن الأخ لأب هنا قريب مبارك ، لأنه نفعها وجعلها وارثة .

وإذا مات شخص عن : زوج ، وأبوين ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، كان توزيع التركة كالآتي :

الزوج : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأب : $\frac{١}{٦}$ فرضاً= $\frac{٢}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٦}$ فرضاً= $\frac{٢}{١٢}$

البنت : $\frac{١}{٢}$ فرضاً= $\frac{٦}{١٢}$

المجموع = $\frac{١٣}{١٢}$ ، أي المسألة عائلة ، بمعنى أن صورة الكسر أكبر من مخرجه (= بسط الكسر أكبر من مقامه) .

بنت الابن ، وابن الابن : لم يبق لهما شيء .

يقول العلماء هنا بأن بنت الابن لولا ابن الابن لورثت السدس $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين ، فرض البنتين ، فوجوده كان ضاراً بها ، فهو قريب مشؤوم .

وإني أطرح ههنا تساؤلاً للمناقشة ، أضعه تحت أنظار العلماء القادرين على النظر والتفكر والاجتهاد ، في نطاق المسائل التي تقبل الاجتهاد في الميراث .

يمكن أن يقال بأن بنت الابن هنا ليس لها فرض السدس $\frac{1}{6}$ ، تكملة الثلثين ، لأن التركة قد استنفذت ، وهذا فإن حصول بنت الابن على السدس لا يتوقف فقط على وجود بنت واحدة (لا بنتين) ، بل يتوقف أيضاً على عدم استنفاذ التركة .

ويمكن أن يقال أيضاً ، وهذا أفضل من سابقه ، بأن بنت الابن يمكن أن تزاحم أصحاب الفروض ، وتحصل على السدس ، تكملة فرض البنتين ، ثم تشترك فيه مع ابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وبهذا لا يكون ابن الابن مشؤوماً بالنسبة لبنت الابن ، بل تكون بنت الابن مباركة بالنسبة لابن الابن .

وعلى هذا فإن أحدهما يكون مباركاً ، ولا يكون الآخر مشؤوماً بحال ، ويكفي أن يكون أحدهما مباركاً حتى يستفيد الآخر معه من الإرث .

إن هذا الاقتراح لا يؤدي إلى نفع الوارث فحسب ، بل يغنينا عن اصطلاح : « القريب المشؤوم » ، الذي أحسب أنه من وضع علماء الفرائض واجتهادهم ، وليس له ما يسنده في الشريعة ، من قرآن أو سنة ثابتة صحيحة .